

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٩ لسنة ١٩٦٨

بإنهاء خدمة السيد الدكتور مهندس أحمد منير البربري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد الدكتور مهندس أحمد منير البربري مدير عام الإدارة العامة للشروعات الهندسية بالهيئة العامة للصناعات مع حفظ حقه في المناش أو المكافاة .

مادة ٢ - حد ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤١٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣١ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير إدارة البنك الصناعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين

بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد السيد محمد أحمد عزرائق ؛ وكيل إدارة لصايا البنك الصناعي من الفئة الثانية ؛ في وظيفة مدير إدارة قسما البنك من الفئة الأولى ؛

مادة ٢ - حد ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٨

باستثناء السيد / مصطفى مصطفى إبراهيم الشيبيني من أحكام القانون

رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية

لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / مصطفى مصطفى إبراهيم الشيبيني من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بإنشاء مصلحة الطيران المدني ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦١

بإنشاء المؤسسة العامة لمعهد التدريب على الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٨٧١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٨٦

لسنة ١٩٦١ بتحويل المؤسسة إلى هيئة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١٨٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن تنظيم اختصاصات ميناء القاهرة الجوي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم وزارة الإنتاج الحربي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوي ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للطيران المدني بوزارة الإنتاج الحربي وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تحمل هذه الهيئة العامة محل الأجهزة الثلاث الآتية :

مصلحة الطيران المدني .

الهيئة العامة للتدريب على الطيران المدني .

إدارة ميناء القاهرة الجوي .

ويكون لها في سبيل مباشرة أغراضها الاختصاصات الواردة في هذا القرار وكذلك الاختصاصات الأخرى المقررة للأجهزة المذكورة بمقتضى القوانين والقرارات المنظمة لها وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .